حق القاصر في الحياة
بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

م. م ماجد حاتم هاشم العباسي
أ. د عمر عدنان علي
الجامعة العراقية / كلية التربية / علوم القرآن والتربية الإسلامية

الملخص:-

يتناول هذا البحث أحد الحقوق التي اثبتتها الشـريعة الإسـلامية للقاصـر؛ وهو حقه في الحياة، باعتباره أحد أهم الحقوق التي تثبت لجملة القاصرين، ولقد كان البحث منصبًا حول بيان مفهوم القاصر في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي وأنه يدخل في هذا المفهوم كلّ من قصر عن تدبير أمور نفسه تدبيرا حسننا، فيتناول الجنين والصبي والمعتوه والسفيه والمجنون والمفقود والاسـير وغيرهم ممن قصـر عن تدبير أموره، ثم عمد البحث إلى اجراء مقارنة لحق القاصـر في الحياة بين الشـريعة والقانون، وخلص إلى أن نظرة الشـريعة الإسـلامية كانت أكثر عمقًا وأوسـع نظرا في تحديد هذا المفهوم واثبات الحقوق له واتخاذ التدابير الوقائية التي تكون كفيلة بحفظ حقه، وخلص البحث أيضـا إلى حقيقة أن كثيرا من أحكام القانون العراقي تم استقائها من الشـريعة الإسـلامية، ثم ختم البحث ببيان مقاصد الشريعة في حفظ حق القاصر في الحياة.

الكلمات المفتاحية: القاصـر؛ حق الحياة؛ الصـبي؛ المفقود؛ الشـريعة الاسـلامية؛ القانون العراقي

THE MINOR'S RIGHT TO LIFE IN ISLAMIC LAW AND IRAQI LAW

Mr. Majed Hatem Hashem Al-Abbasi
Prof. Dr. Omar Adnan Ali

the Iraqi University - College of Education, - Quranic Sciences and Islamic Education

Abstract[:-

This research dealt with one of the rights that Islamic law has established for minors; which is their right to life, as it is one of the most important rights established for all minors. The research was focused on explaining the concept of minors in Islamic law and Iraqi law, and that this concept includes everyone who is unable to manage his own affairs well, Therefore, this concept deals with the fetus, the boy, the imbecile, the foolish, the insane, the missing person, the prisoner, and others who are unable to manage their affairs. Then the research aimed to conduct a comparison of the right of the minor to life between Islamic law and Iraqi law, and the research concluded that the view of Islamic law was more profound and broader in defining this concept and establishing rights for him, and taking preventive measures that would be sufficient to preserve his right, The research also concluded that many provisions of Iraqi law were derived from Islamic law. The research then concluded by explaining the objectives of Islamic law in preserving the right of minors to life.

Keywords: Minor; Right to life; Boy; Missing; Islamic law; Iraqi law

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يعد حق الحياة اول الحقوق التي تثبت للإنسان، فإذا ثبتت الحياة ثبتت سائر الحقوق الأخرى، وإذا انعدمت الحياة ضاعت كل الحقوق المترتبة عليها، وحياة الانسان في حقيقتها هبة ربانية، ومنحنة إلهية لا يجوز لأحد التطاول عليها تحت أي ظرف من الظروف؛ ولذلك فإن أي اعتداء عليها يعد جريمة في نظر الاسلام والمجتمع، وهذا الحق هو حق ثابت مقرر لكل الناس، بصرف النظر عن أجناسهم، وقومياتهم، وأحوالهم، ويتأكد ثبوته لتلك الطوائف البشرية الضعيفة ممن يتناولهم مفهوم القاصر، حيث أن هذا المفهوم يتسع في الاطلاق الشرعي والقانوني ليشمل الجنين، والصغير، والمجنون، والمعتوه، والمغفل، والسفيه، والغائب والمفقود.

وسوف يتناول هذا البحث المحاور التالية:

حق القاصر في الحياة في الشريعة الإسلامية

حق القاصر في الحياة في القانون العراقي

مقارنة حق القاصر في الحياة بين الشريعة والقانون

مقاصد الشريعة في حفظ حق الحياة للجنين والطفل

1: تعريف القاصر في الشريعة الاسلامية

1:1 تعريف القاصر لغة:

القاصر لغة اسم فاعل من قَصُرَ عن الشيء أو عن الأمر، يقصر، قصورا؛ بمعنى عجز عنه، ومنه قصر السهم عن الهدف؛ أي لم يبلغه، وقصّرت بنا النفقة إذا لم تبلغ بنا مقصدنا، وقصَّرت في الأمر تقصيراً؛ إذا توانى عنه ولم يتمه على وجهه [1].

والعرب عموما وضعت لفظ القاصر لمعنيين شديدا الاقتران والتأثير بمعناه في الاصطلاح؛ وهما ملازمة العجز عن الإدراك المنشود في التصرف السديد، واختلال قدرة المتصف بالقصور في تحقي مراده، ومن ثم يمنع من إنفاذ تصرفه في التعامل مع غيره، فالأول يقابل معنى عدم بلوغ الشيء مداه ونهايته، والثاني يقابل معنى الحبس عن التصرف [2].

(1)- ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (6/ 192)، كتاب الأفعال، ابن القَطَّاع (6/3)، القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ص: 594).

(2)- ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (2/ 793- 797)، القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ص: 594).

1:2 تعريف القاصر اصطلاحا:

لم يضع الفقهاء المتقدمون تعريفاً اصطلاحياً للقاصر؛ ولعل السبب في ذلك أنّهم قد درجوا على التعبير بلفظ الصغير، أو الصبي، أو الوليد، أو الحدث، أو الطفل، أو الغلام، أو المميز، أو غير ذلك؛ دون التعبير بلفظ القاصر، ولعل اللفظ الجامع عندهم التعبير بلفظ "المكلف" على غير القاصر، والتعبير بلفظ " غير المكلف" للدلالة على القاصر، ومع هذا فقد كانت هنالك إشارات إلى مصطلح القاصر في ثنايا كتبهم[3].

أما في العصر الحاضر فقد أصبح هذا المصطلح متداولاً عند فقهاء الشريعة، متعارفاً عليه بينهم، فذكروا أن القاصر:" هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد"[4]، ويكون في حكمه المجنون، والمعتوه، والمغفل، والسفيه، والغائب، والمفقود[5].

وقيل في تعريفه أيضاً بأنّه:" الشخص الذي لم يتوجه إليه الخطاب كاملا لقصور عقله المصاحب لصغر سنه"[6].

وقيل في تعريفه:" هو كل إنسان لم يستكمل أهليته لعارض من العوارض"[7]، ولكن نلاحظ على هذا التعريف أنّه يتناول بعمومه أهلية الوجوب[8]، وأهلية الأداء[9]، لذا قيده بعض المعاصرين بأن القاصر هو فاقد أهلية الأداء، وسبب هذا التقييد أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان بمجرد وجوده، غير أنّه وهو جنين في بطن أمه تثبت له أهلية وجوب ناقصة، وبعد ولادته تثبت له أهلية وجوب كاملة من حين طفولته إلى حين موته، بل وفي جميع أحواله؛ كما إنه ما دام حيا لا يعرض لهذه الأهلية ما يزيلها أو ينقصان؛ وأما أهلية الأداء فإنها لا تثبت للإنسان ما لم يبلغ السابعة التي هي سن التمييز، ثم من هذه السن إلى سن البلوغ -أي خمس عشرة سنة- تثبت له أهلية أداء ناقصة، ولهذا تصح بعض تصرفاته ولا يصح بعضها، ويتوقف بعضها على إذن الولي؛ ثم بعد بلوغه سن الحلم تثبت له أهلية أداء كاملة، غير أن هذه الأهلية قد يعرض لها عوارض تنقصها او تزيلها؛ بعضها سماوي لا

([3])- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (698/8).

([4])- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (2/ 738).

([5])- ينظر: قانون رعاية القاصرين، حياوي (ص: 5).

([6])- القاصر، مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بن يحيى (ص: 27).

([7])- أحكام رعاية القاصرين، عصمت عبد المجيد (ص: 17).

([8])- أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (1/ 492).

([9])- أهلية الأداء: هي صلاحية المكلف لأن تعتبر أقواله وأفعاله. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (1/ 493)

كسب للإنسان فيه ولا اختيار، كالجنون والعته والنسيان، وبعضها عارض كسبي، يقع بكسب الإنسان واختياره كالسكر والسفه والدين[10].

1:3 تعريف القاصر في الاصطلاح القانوني

درج فقهاء القانون في التعبير على غير البالغين باستعمال ألفاظ متعددة؛ من أشهرها: لفظ القاصر، والحدث، فأمّا القاصر فيُعرّف بأنه:" كل من لم يبلغ سن الرشد القانوني"[11]، ونلاحظ في هذا التعريف أنّهم لم يحصروا لفظ القاصر بالصغير الذي لم يتم سن البلوغ، بل إنهم ليطلقون هذا اللفظ على كل من لم يبلغ سن الرشد، طفلاً كان، أو صغيراً، أو حتى البالغ الذي لم يبلغ سن الرشد التي حدها القانون بثمانية عشر عاماً.

وأمّا الحدث فهو في الاصطلاح القانوني:" صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد"[12].

أما القانون العراقي فقد كانت له وجهة خاصة في تحديد مفهوم القاصر، حيث ان هذا المصطلح يتسع عنده ليشمل أنواعاً متعددة من الأشخاص الذين يدخلون ضمن هذا المفهوم، وتسري عليهم أحكام قانون رعاية القاصرين؛ فقد حدد ما يتناوله هذا المفهوم بالقول:" يسري هذا القانون على:

أ – الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الاهلية.

ب – الجنين.

جـ – المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها.

د – الغائب والمفقود [13]".

ثم بين المشرع العراقي أنّ هؤلاء الأشخاص هم المقصودون لأغراض هذا القانون، فهم الذين تسري عليهم أحكامه في الأحوال الطبيعية، ويكون هذا هو أصل التعامل معهم، الا اذا دلت القرينة أنّهم على خلاف ذلك[14].

(10)- ينظر: الوجيز في الفقه الإسلامي، الزحيلي (231/3)، علم أصول الفقه، عبد الوهاب (ص: 139).

(11)- القاصر، مفهومه أهليته، بن يحيى (ص: 28).

(12)- القاصر، مفهومه أهليته، بن يحيى (ص: 28).

(13)- قانون رعاية القاصرين العراقي، رقم (78)، لسنة (1980)، المادة (3/أولاً).

(14)- ينظر: قانون رعاية القاصرين العراقي، المادة (3/ثانيا).

ومع كون المشرع العراقي لم ينص على تعريف القاصر، لكنه بيّن مفهومه من خلال بيان ما يدخل تحته من الأشخاص، وعليه فيمكن تعريف القاصر بناءً على ذلك بأنه:(كل شخص لم يستكمل الأهلية، لعارض من العوارض المكتسبة، أو السماوية).

2: حق القاصر في الحياة في الشريعة الإسلامية

حرّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس البشرية، كون الحياة أمانة من عند الله تبارك وتعالى وعلى الإنسان أن يحافظ عليها، قال الله تعالى:**{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}** [15].

وقد قرر الشارع الحكيم أن الحياة ليس ملكا لصاحبها، وبالتالي فهو لا يملك حق التصرف فيها، وذلك في قوله سبحانه:**{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (30) إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا}** [16]، وهذه الآية اشتملت على تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تسبب في هلاك نفسه ظلماً وعدواناً، بل جعل الله سبحانه ذلك كبيرة من كبائر الذنوب [17].

وثبت في الحديث الصحيح من قول النبي (ﷺ):((**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا**)) [18].

وثبت في الحديث الصحيح أيضاً أن النبي (ﷺ):((فإن **دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم**)) [19].

فجميع هذه النصوص تُثبت حق الحياة لكل نفس بشرية، وهي نصوص قطعية لا سبيل إلى دفعها او رد شيء منها، كما إنها تتناول الجميع؛ الأصحاء والمرضى، الصغار والكبار، الموجودين والمفقودين.

([15])- [سورة الأنعام، من الآية: 151].

([16])- [سورة النساء، الآيات: 29 - 31].

([17])- ينظر: تفسير الطبري، ابن جرير (8/ 230)، تفسير القرآن، ابن كثير (2/ 237).

([18])- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار (1/ 103 برقم 109).

([19])- أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (2/ 176 برقم 1739)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (3/ 1305 برقم 1679).

3:1 حق الحياة للجنين والطفل؛ يثبت هذا الحق للجنين والطفل، إذ ان كلاً منهما نفس انسانية خلقها الله تعالى، ونفخ فيها الروح، ولهذا يُحرّم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، سواء أكان من قبل الام بالإجهاض أو نحو ذلك، أو من قبل غيرها، وكما يثبت هذا الحق للجنين والطفل يثبت كذلك للام حق الحمل وإنجاب الاطفال، ومن أراد اعاقتها بسفاح او اجهاض فقد ظلمها واعتدى على حقها المشروع [20].

وحق حياة الجنين والطفل تقع مسؤوليته بالدرجة الأساس على كاهل الأبوين؛ وذلك يوجب على الام الحامل ان تعتني بنفسها؛ بتناول الغذاء الذي يوفر العناصر اللازمة لتكوين الجنين ونموه، ويوجب هذا الحق على الأبوين أيضاً حمايته من كل سوء ورعايته حتى يولد سليماً معافى من كل نقص أو عيب او تشويه، كما أنّه لا يجوز للام الحامل ان تتعاطى أي عمل أو فعل أو دواء يضر بصحة جنينها، ولا تتناول كذلك أياً من المحرمات كالمسكرات أو المخدرات والسكائر وغيرها، فلا يكون المطعم أو المشرب إلا من حلال، وإذا مرضت الحامل وجب عليها أن تبادر الى العلاج السريع المبكر حتى لا يكون ذلك مهدداً لسير الحمل، كما يجب عليها أن تتجنب الاجهاد والمواقف النفسية المؤذية، وتجتنب كذلك سائر الوسائل التي تؤدي بها الى الاسقاط، وأيضاً تحتاط وتتحذر خاصة خلال الأسابيع الأولى للحمل، لأن الجنين لا يكون فيها ملتصقاً تماماً في جدار الرحم، ومن ثمّ خفف الشارع الحكيم عن الام الحامل جملة من الاحكام الشرعية رعاية لحقها ولحق جنينها [21].

ومن متعلقات هذا الحق؛ أنه لو نشأ الجنين مشوهاً فمقتضى الشفقة والرحمة لا يكون بأنهاء حياته تحت مسمى القتل الرحيم او غير ذلك، وإنما يكون ببذل المزيد من الحب والتضحية له، إذ من حقه أن يجد في كنف ذويه الامان والاطمئنان، وهذا يوجب على الوالدين أن يحافظا على حياة طفلهما مهما كان حاله بكل ما أوتيا من علم واجتهاد وجلد، وليس من حقهما أبدا ان يقضيا عليه، لأن النفس الإنسانية لها حرمة عند الله تعالى [22].

ومع كون الإسلام أثبت للجين حق الحياة، وجعل الاعتداء على حياته وقتله بالإجهاض جريمة تستوجب العقاب؛ إلا أن الكثير من فقهاء الإسلام ميزوا بين حالتين من حالات الجنين؛ **الأولى**: اسقاطه بعد نفخ الروح فيه، وقد أجمع الفقهاء على أن قتل الجنين في هذه المرحلة جريمة لا يحل لاحد ان يقترفها، مهما كان حال الجنين، مشوهاً أو غير ذلك، ولم يسمحوا بالإجهاض ابداً إلا إذا كانت حياة الام في خطر فقدموا حينئذ حياتها لأنها أصله [23].

(20)- ينظر: حقوق الانسان في الاسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الحقيل (ص: ١٨٢)، الطب العدلي التطبيقي، شمعان (ص: ١٧٢ وما بعدها).

(21)- ينظر: الميزان، الشعراني (2/ ١٩ وما بعدها).

(22)- ينظر: القتل بدافع الرحمة، سليم ابراهيم (ص: ١٢١).

(23)- ينظر: فقه السنّة، السيد سابق (٢٨٩/2)، الديه في الشريعة الإسلامية، احمد (ص: ١٠٠ وما بعدها)، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي القسم الثاني، عودة (٣٠١/1 وما بعدها).

والحالة الثانية: اسقاطه قبل نفخ الروح؛ أي قبل بلوغه (120) يوماً، وقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض في هذه المرحلة على ثلاثة أقوال؛ فيرى المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة؛ أن الاجهاض مُحرم منذ اللحظة التي تستقر فيها النطفة في الرحم، بينما ذهب أكثر الشافعية، وأكثر الحنابلة؛ إلى أن الاجهاض في هذه المرحلة مكروهاً كراهة تنزيه اذا كان الجنين لم يتخلق بعد وليس محرماً متى كان له سبب، مثل مرض الام او غيره، في حين يرى علماء الحنفية، وكثير من الحنابلة؛ جواز الإجهاض في هذه المرحلة إذا كانت حياة الام في خطر محقق، أو ثبتت لدى الاطباء أن الطفل سينجب بعاهة غير قابله للعلاج، كالتخلف العقلي الشديد المستديم [24].

ومن صور محافظة الإسلام على حياة الجنين؛ إباحة الفطر في رمضان للمرأة الحامل والمرضع، وذلك من أجل المحافظة على صحة الجنين كونه يحتاج إلى الغذاء؛ حتى لا يتعرض للسقوط، ومحافظة على الأم؛ لأنها أصل الجنين، وقد روى أنس بن مالكٍ (ﷺ)[25]:(أن رجلٍ من بني عبد الله بن كعبٍ، قال: أغارت علينا خيل رسول الله (ﷺ) فأتيته وهو يتغدى، فقال: ((**ادنُ فكُلْ**))، قلت: إني صائم، قال: ((**اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم**)) [26].

ومن صور المحافظة على حياة الجنين أيضاً؛ تأخير العقوبة البدنية المستحقة على المرأة الحامل، فإذا وجب عليها عقوبة بدنية من شأنها الاضرار بالجنين أو الطفل لم تقم عليها حتى يؤمن ذلك، فعن بريدة (ﷺ) [27]، قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيتُ فطهّرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا؛ فوالله إني لحبلى، قال: ((**إما لا، فاذهبي حتى تلدي**))، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقةٍ، قالت: هذا قد ولدته، قال: ((**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**))، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبزٍ، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع

(24)- ينظر: فقه السنّة، سيد سابق (٢٨٩/2)، حقوق وحرية الانسان في الاسلام، محمود الحاج (ص: 15).

(25)- أنس بن مالك (10 ق ه- 93هـ): أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو حمزة، صاحب رسول الله (ﷺ) وخادمه إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها، روى عنه رجال الحديث 2286 حديثا. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (3/ 395)، الأعلام للزركلي (2/ 24).

(26)- اخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين، حديث أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب (31/ 394 برقم 19047)، وهو حديث صحيح. ينظر: البدر المنير (5/ 713).

(27)- بريدة (000- 63هـ): بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، من أكابر الصحابة، أسلم قبل بدر، وسكن المدينة، شهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي (ﷺ) على صدقات قومه، انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها، له 167 حديثا. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (2/ 469)، الأعلام، للزركلي (2/ 50).

الصبي إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها)[28][29].

وإذا كان هذا الحق ثابتاً للجنين فإنه يكون آكد للطفل وأوجب، ولهذا نجد أن الشارع وصف الاعتداء على حياة الطفل بصرف النظر عن الأسباب بأنه خطأ كبير، فقال سبحانه: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا}**[30].

3:2 حق الحياة للمعتوهين والمجانين والسفهاء والمغفلين؛ كما ثبت هذا الحق للجنين والطفل فإنه يثبت كذلك للمعتوهين والمجانين والسفهاء، فليس لأحد أن يتسبب في إنهاء حياة المجنون بدعوى أن ذلك أرحم له من حالة الجنون التي يعانيها، أو أنه لجنونه قد يتسبب في إلحاق الأذى بغيره، فالجنون والعته مثلاً من العوارض السماوية التي لا دخل للإنسان في إيجادها، وبالتالي فليس من العدل أن يحاسب على غير كسبه، كما ان الجنون بوجه خاص يرفع عن صاحبه جناح المسؤولية الجنائية، وبالتالي لا يحاسب على ما يصدر منه حال جنونه، ومع هذا فإن الشريعة قد تكفلت بضبط أحوال المجنون والمعتوه بما يكون محققاً لمصالحهم، ودافعاً للأذى والضرر الواقع او المتوقع منهم على غيرهم، وذلك بأن جعلت تدبير أمورهم وحفظهم وكف أذاهم عن غيرهم من مسؤولية أوليائهم، فإذا قصروا في ذلك وجب عليهم تحمل تبعات تقصيرهم [31].

ومن صور حفظ الشريعة لحق المجنون والمعتوه في الحياة أنها اوجبت القصاص على من قتل مجنوناً حال جنونه؛ لأنه تسبب في هلاك نفس بشرية محترمة شرعاً، فيقتل به على ما دل عليه عموم الأدلة، ويرى الإمامية أنه لا قصاص على العاقل إذا قتل مجنوناً، وتجب فيه الدية على ما تقتضيه الروايات الواردة عن الأئمة [32].

(28)- أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (3/ 1323 برقم 1695).

(29)- ينظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 129)، حقوق الطفل واحكامه في الفقه الإسلامي، الدهموجي (ص:285).

(30)- [سورة الإسراء، الآية: 31].

(31)- ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (4/ 98)، القتل بدافع الرحمة، سليم ابراهيم (ص: ١٢١).

(32)- ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (2/ 91)، الجوهرة النيرة، الزَّبِيدِيّ (2/ 124)، مغني المحتاج، الشربيني (4/ 137)، أسنى المطالب، السنيكي (4/ 120)، المهذب البارع، ابن فهد الحلي (195/5).

إلا إن الفقهاء استثنوا بعض الصور أجازوا فيها قتل المجنون أو أسقطوا العقاب في الجناية عليه؛ فإذا ارتد الشخص صحيحاً عن دين الإسلام، ثم جن بعد ارتداده، فإنه لا يقام عليه الحد في حال جنونه، ولكن لو قَتلهُ غيره فدمه هدر ولا شيء على قاتله [33].

وأيضاً إذا صال مجنون على غيره، وبيده ما يُمكن أن يؤذي به، وغلب على ظن المصول عليه أنه لا يمكن أن يدفع ضرره إلا بقتله، جاز له قتله، ولا يُقتص من الشخص بالإجماع؛ لقيام الشبهة؛ ولأن الشرع أذن بالدفاع عن النفس، ولكن هل يجب الضمان؟ قال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه ضمان دمه، والصحيح أنه لا ضمان عليه ولا دية؛ لأن الشرع أذن له أن يدفع؛ وبالقياس على سقوط القصاص، فإذا سقط القصاص بإذن الشرع، سقط ما يترتب على الدم، وحينئذ لا يجب عليه ضمان النفس، ولا يعد ملزماً بالدية [34].

3:3 حق الغائب والمفقود في الحياة؛ يثبت حق الحياة لكل من الغائب والمفقود، فلا يُعتدى على هذا الحق بمجرد الظن والوهم؛ وذلك أن حياتهما ثبتت بيقين فلا يُحكم بزوالها إلا بيقين مثله أو بظن غالب على الأقل، وقد فرّق الفقهاء بين الغائب والمفقود في الحكم؛ وذلك ان المفقود لا تعلم حياته وموته، ولا تأتي أخباره، أما الغائب فأخباره معلومة، لكنه يعجز عن إدارة أمور نفسه في بلده الأصلي لظروف ألمت به، ولذا نص الفقهاء على أن الغائب الذي تعلم حياته حيٌّ في حق نفسه وزوجته وأمواله، فلا تزول ملكيته لأمواله، ولا تنتقل إلى ورثته، ولا تطلق منه زوجته؛ لأن حياته معلومة، ولا يجوز لأحد أن يعتدي على أي حق من حقوقه [35].

واما المفقود فهو حي في حق نفسه ما لم يعلم موته، فتبقى زوجته على نكاحه، ويقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، وترثه ويرثها، ما لم ينته الفقدان [36].

لكن من غير المعقول أن يعيش الإنسان إلى الأبد، وقد يترتب على دوام اعتباره حياً ضرراً بغيره، ومن ثم وضع الفقهاء ضوابط، وهذه الضوابط في حقيقتها تضمن حق الحياة للمفقود وترفع في ذات الوقت الضرر الذي يُمكن ان يقع على غيره من طول فقده وغيابه، وقد اتفق الفقهاء على أن الحكم بالفقدان لا يرفع ولا ينتهي إلا بحكم القاضي، إلا إنهم اختلفوا في أوان إنزال هذا الحكم؛ فيرى الحنفية في المشهور انّه لا يحكم بموته إلا بهلاك أقرانه، وذلك انّه من النادر ان يعيش الإنسان بعد هلاك أقرانه، وقد اختلفوا في حد ذلك فقال بعضهم

([33])- ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (2/ 91)، مغني المحتاج، الشربيني (4/ 137)، أسنى المطالب، السنيكي (4/ 120).

([34])- ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (7/ 237)، شرح زاد المستقنع، الشنقيطي (392/ 9).

(35) – ينظر: المبسوط، السرخسي (38/11).

(36) – ينظر: المبسوط، السرخسي (38/11-39)، الهداية شرح البداية، الميرغناني (181/2-182)، المدونة، مالك (٤٤٩/5-٤٥٢)، مواهب الجليل، الحطاب (١٥٦/4-١٥٧)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٩٩/3-٣٩٨)، المغني، ابن قدامة (١٠٥/8)، كشاف القناع، البهوتي (٤٢٢/5).

انه يقدر بمئة وعشرون سنة، وقال آخرون مئة سنة، وقال آخرون تسعون سنة، وقال آخرون سبعون سنة، وقال آخرون ستون سنة، وقال آخرون بل يترك الأمر لإجتهاد القاضي، والعبارة المشهورة عند الحنفية ان المفقود حي في حق نفسه ميت في حق غيرة (37).

ويرى المالكية أن من فقد في بلاد الحرب فإنه يحكم بموته بعد مضي سبعون سنة، وقيل ثمانون، فلا تبين منه امرأته، ولا تقسم أمواله، حتى تمضي سبعين سنة من يوم ميلاده، أو يحكم بموته، واما المفقود في بلاد الإسلام فلا يحكم بموته حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله لمثله؛ لأن الغالب على هؤلاء انهم غابوا غيبة ظاهرها السلامة، واما كانت غيبه في حرب أو بلد أصابه الطاعون، فإن كانت بين المسلمين انفسهم فإنه يحكم بموته بمجرد انقضاء الحرب، واقصى مدة يُمكن ان يُنتظر فيها هي سنة من يوم الإنفصال؛ لأن مثل هذه الغيبة ظاهرها الهلاك، وإن كانت في حرب الكفار فإنه يُحكم بموته بمضي سنة بعد أن يبحث السلطان ويستعلم عنه، وإن كانت غيبته في بلد الطاعون فإنه يحكم بموته من حين انقطاع خبره، ومدار جميع ذلك على مظنة الهلاك (38).

ويرى الشافعية انّه لا يحكم بموت المفقود حتى يعلم موته؛ وذلك أن الأصل بقاء الحياة، ولا يزول ذلك بالشك وهو ظن الموت، بل اليقين لا يزول إلا بيقين؛ ويرى اكثرهم أنه يُحكم بموته بعد مضي مدة يغلب على الظن هلاكه فيها، ويُرجع في تقدير ذلك إلى رأي الحاكم واجتهاده (39).

ويرى الحنابلة في المشهور من مذهبهم أن من غاب غيبة ظاهرها السلامة كمن سافر لتجارة أو طلب علم، وكذا الأسير إذا علم حاله؛ فإنه لا يحكم بموته حتى تمضي عليه تسعون سنة من يوم ولادته؛ لأن الغالب ان لا يعيش الإنسان أكثر من ذلك، وإن كانت الغيبة ظاهرها الهلاك، كمن فقد بين أهله، أو في المعركة، أو نحو ذلك؛ فإنه يُحكم بموته بمضي أربع سين؛ وذلك انها أكثر مدة الحمل، ولأنها مدة يتكرر تردد المسافر على أهله في مثلها، وانقطاعه في جميعها يُغلّب على الظن هلاكه (40).

ويرى الظاهرية أن من فقد فعرف موضعه أو لم يعرف في حرب أو في غير حرب فإنه لا يحكم بموته حتى يعلم خبر ذلك، فلا يفسخ نكاح امرأته أبداً، ولا يفرق ماله، ولكن

(37) – ينظر: المبسوط، السرخسي (35/11)، بدائع الصنائع، الكاساني (196/6)، الهداية شرح البداية، المرغناني (180/2)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (141/6).

(38) – ينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي (482/2)، بداية المجتهد، ابن رشد (40/2)، حاشية الصاوي، الصاوي (692/2)، الفواكه الدواني، النفراوي (42/2).

(39) – ينظر: روضة الطالبين، النووي (34/6)، مغني المحتاج، الشربيني (27/3)، المهذب، الشيرازي (146/2).

(40) – ينظر: كشاف القناع، البهوتي (465/4)، المغني، ابن قدامة (8/ 130)، الفروع، ابن مفلح (45/8)، منار السبيل، ابن ضويان (80/2).

ينفق على المستحقين من ماله، فإذا لم يكن له مال، ولم يكن للزوجة مال مكتسب أيضاً؛ أنفق عليها من سهم الفقراء والمساكين من الصدقات كسائر الفقراء ولا فرق [41].

4: حق القاصر في الحياة في القانون العراقي

لا شك ولا ريب ان حق الحياة أمر تقتضيه الفطر السليمة، والعقول المستقيمة، ومن ثمّ فقد كفلته القوانين الإلهية والوضعية، وقد وضع القانون العراقي في سبيل المحافظة على هذا الحق ومنع الاعتداء عليه جملة من التدابير الاحترازية والعقابية: وذلك على النحو الآتي:

4:1 حق الجنين والطفل في الحياة؛ أورد القانون العراقي في سبيل حفظ هذا الحق جملة من العقوبات، فنص على الآتي:

1ـــ كل امرأة اجهضت نفسها عمدا بأية وسيلة كانت، أو مكنت غيرها من فعل ذلك برضاها، تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة، أو احدى هاتين العقوبتين.

2ـــ يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أجهض امرأة عمدا برضاها، فإن افضى الاجهاض أو الوسيلة إلى موت المجني عليها ولو لم يتم الاجهاض تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

3ـــ يعد ظرفاً قضائيا مخففاً إذا أجهضت المرأة نفسها اتقاء العار من الحمل السفاح، وكذلك الامر بالنسبة لمن أجهضها من أقاربها إلى الدرجة الثانية.

4ـــــ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنين من أجهض امرأة عمدا بدون رضاها، وتكون العقوبة خمسة عشر سنة إذا افضى الاجهاض أو الوسيلة التي استعملت فيه إلى موت المجني عليها ولو لم يتم الاجهاض.

5ـ يعاقب بالحبس كل من اعتدى عمدا على امرأة حبلى مع علمه بحملها، وتسبب ذلك في إجهاضها، وذلك بالضرب أو نحوه، أو بإعطاء مادة ضارة، أو بارتكاب فعل آخر مخالف للقانون دون ان يقصد اجهاضها لكنه أدى على ذلك.

6ـــ يكون الظرف مشددا إذا كان من أجهض المرأة طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة او أحد معاونيهم [42].

(41) – ينظر: المحلى، ابن حزم (142/10).

([42])- ينظر: قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل، المواد (417)، (419).

فإن كان المجني عليه طفلاً غلظ العقاب في ذلك، حيث نص القانون على الآتي:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاء للعار إذا كانت قد حملت به سفاحا" [43].

4:2 حق المعتوه والمجنون والمغفل والسفيه في الحياة؛ تكفل القانون العراقي بحفظ حق الحياة لناقصي العقل والإدراك أو فاقديهما من المجانين والمعتوهين، والمغفلين والحمقى، حيث أوجب العقاب على كل من اعتدى على حياتهم، فأوجب العقوبة بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت بحسب الظروف والملابسات على من اعتدى عمداً على غيره وأدى الفعل إلى الموت [44]، وعموم نصوص القانون في ذلك لا تفرق بين أن يكون المجني عليه صحيحاً أو مجنوناً أو معتوها أو سفيها أو مغفلا، بل إن كون المجني عليه مجنوناً أو معتوها هو سبب في تغليظ العقاب على الجاني كون المعتدى عليه من جملة القاصرين الذين ورد القانون بحمايتهم [45].

وحتى إن لم يباشر الجاني جريمة الاعتداء على الحياة بنفسه، وإنما تسبب قصداً بذلك مستغلاً ضعف الإدراك لدى المجني عليه أو عدمه، فإنه يعاقب على ذلك، حيث نص القانون على أن من حرض شخصا او ساعده بأية وسيلة على الانتحار، وكان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره، او كان فاقد الادراك او الإرادة، أو ناقصهما؛ فإن الجاني يعاقب بعقوبة القتل العمد او الشروع فيه بحسب الأحوال [46].

وقد حمل القانون المسؤولية على من كان سبباً في جعل المجنون يُلحق الأذى بغيره؛ فنص على معاقبة من أطلق في الطريق العام مجنونا يُخشى منه او حيوانا مفترسا او ضارا بأي وجه من الوجوه، وتكون العقوبة السجن لمدة شهر، أو الغرامة المالية [47].

ولما كان المجنون أو هو مثله قد يصدر منه الضرب والشتم، وقد يتسبب في إلحاق الإضرار بالآخرين في أموالهم وأنفسهم؛ فقد أقر القانون حق الدفاع الشرعي، حيث أباح القانون القتل المقصود تحت مظلة حق الدفاع الشرعي عن النفس إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية:"

1 – فعل يتخوف أن يحدث منه الموت او جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

2 – مواقعة امرأة او اللواطة بها او بذكر كرهاً.

(43)- ينظر: قانون العقوبات العراقي، المادة (407).

(44)- ينظر: قانون العقوبات العراقي، المواد (405)، و(406/1-2).

(45)- ينظر: قانون العقوبات العراقي، المادة (408/2).

(46)- ينظر: قانون العقوبات العراقي، المادة (408/1-2).

(47)- ينظر: قانون العقوبات العراقي، المادة (495/رابعا).

3 – خطف إنسان" [48].

وفي الحق الشرعي في الدفاع عن المال نص القانون على الآتي:" حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية:

1 – الحريق عمداً.

2 – جنايات السرقة.

3 – الدخول ليلاً في منزل مسكون او في أحد ملحقاته.

4 – فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت او جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة" [49].

ومع هذا فإن القانون العراقي قد ضبط حق الدفاع الشرعي عن النفس والمال بأن لا يكون الضرر الذي يُلحقه الإنسان بالمعتدي أكبر من الضرر الي يُمكن أن يوقعه المجنون، حيث نص القانون على أنّه:" لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع وإذا تجاوز المدافع عمداً او اهمالاً حدود هذا الحق او اعتقد خطأ أنه في حالة دفاع شرعي فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبها" [50].

4:3 حق الغائب والمفقود في الحياة؛ احترم القانون العراقي حق الحياة لكل من الغائب والمفقود، فجعل الغيبة والفقد لا يثبتان ابتداءً إلا بحكم من القاضي بعد أن يتقدم من له مصلحة في ذلك بتقديم طلب إلى المحكمة، حيث نص القانون على أنه:" يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب كل ذي شأن" [51]، وحتى بعد صدور الحكم بالفقدان يستمر البحث والتحري في سبيل الوصول إلى حال المفقود من حياة أو موت [52]، فإذا مرت مدة على الفقدان جاز لمن يمسه الامر أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لتحكم بوفاة المفقود، ويراعي القاضي في ذلك ظروف الغيبة وملابساتها، فقد تكون غيبة يغلب معها الهلاك، كالغيبة في حال الحروب والكوارث الطبيعية، وقد تكون غيبة عادية كمن سافر عن بلده وانقطعت أخباره عنهم، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بموت المفقود إلا في إحدى الحالات الآتية:" أولا:

(48)- قانون العقوبات العراقي، المادة (43).

(49)- قانون العقوبات العراقي، المادة (44).

(50)- قانون العقوبات العراقي، المادة (45).

(51) – القانون المدني العراقي، المادة (1/36).

(52) – ينظر: قانون رعاية القاصرين، المادة (94).

إذا قام دليل قاطع على وفاته، ثانيا: إذا مرت أربع سنوات على إعلان فقده، ثالثا: إذا فقد في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه، ومرت سنتان على إعلان فقده" [53].

ثم بعد اعلان فقده في الظروف الطبيعية يعد ميتاً بعد مرور أربع سنوات، أما في الظروف التي يغلب معها الهلاك فإنه يعد ميتاً بعد مرور سنتين، ثم إذا صدر القرار من المحكمة بموته يعد ميتاً بعد تمام المدة المقررة [54].

والمفقود في القانون يعد حياً في حق الأحكام التي تضره، والتي يتوقف ثبوتها على تحقق موته، فلا ينفى نسبه من أمه مثلاً ليلحق بأخرى؛ لأن في ذلك مضرة عليه [55].

5: مقارنة حق القاصر في الحياة بين الشريعة والقانون

يتضح مما سبق ان حق القاصر في الحياة أمرٌ اتفقت التشريعات السماوية والقوانين الوضعية على حفظه ورعايته، فسنت من الأحكام والقوانين ما يكون كفيلا بمنع الاعتداء عليه، والقانون العراقي في معظم مواده قد وافق احكام الشريعة الإسلامية الشريعة في حماية هذا الحق، مع ملاحظة الأمور الآتية:

1ـــــ ورد الحكم في منع الاعتداء على الجنين في الشريعة الإسلامية عاماً من دون تفريق بين ان يكون ذلك من المرأة او غيرها، وسواء وقع الإجهاض او الاعتداء برضاها أو بغير ذلك، بينما نجد أن القانون العراقي فرّق بين ان يقع الإجهاض من قبل المرأة ذاتها أو من غيرها ولكن برضاها، وبين أن يقع من غيرها وبدون برضاها، فأوجب في الحالة الأولى السجن على المرأة أو المعتدي لمدة سنة أو غرامة مالية، بينما جعل في الحالة الثانية العقوبة عشرة سنوات، وكأنه بهذا جعل حياة الطفل تابعة للمرأة والحامل وتحت تصرفها.

2- أوجبت الشريعة الإسلامية في الجناية على الجنين خمس من الإبل، وإن أدى الفعل إلى موت المجني عليها فإنه يجب في الجنين الدية المعلومة، وفي أمه دية كاملة، وهذا ما دل عليه الحديث، فقد روى أبو هريرة (ﷺ)، قال:(اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله (ﷺ)، فقضى رسول الله

(53) – قانون رعاية القاصرين، المادة (93).

(54) – ينظر: قانون رعاية القاصرين، المواد (87)، (95، 96)، مشروع القانون المدني العراقي الجديد، المادة (75)، أحكام رعاية القاصرين- عصمت (ص: 67-68).

(55) – ينظر: قرار محكمة التمييز المرقم (289/ موسعة أولى/ 86-1987) والمؤرخ في 1987/6/29، مجلة القضاء، العدد الثالث، السنة الثانية والأربعون، 1982 (ص: 301-303)، وينظر وأيضاً: قرار محكمة التمييز المرقم (191/شخصية/83/82)، والمؤرخ في 1982/8/15، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة الثالثة عشر 1982 (ص: 25)

(ﷺ) أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم) [56].

بينما جعل القانون العراقي عقوبة الجناية العمد على الجنين من الغير السجن لمدة سنة إذا كانت الجناية بإذن المرأة، وسبع سنوات إن أدى ذلك إلى موت المرأة، وعشرة سنوات إذا كانت الجناية بغير رضاها، وخمسة عشرة سنة إذا أدت الجناية إلى موت المجني عليها، ولم يحدد القانون مقدار الحبس في حق من اعتدى عمدا على امرأة حبلى مع علمه بحملها، وتسبب ذلك في إجهاضها، وذلك بالضرب، أو بإعطاء مادة ضارة، أو غير ذلك.

3ـــ أثبتت الشريعة الإسلامية الحرمة التامة للنفس الإنسانية؛ سواء تولدت من زنى او بطريق شرعي، فالإسلام وإن كان يحرم الزنا ويُغلظ في شأنه؛ لكنه لا يتهاون أبداً في حرمة النفس وتجريم الاعتداء عليها مطلقا، بينما نجد أن القانون العراقي يخفف العقاب في الجناية على الجنين إذا كان متولداً من سفاح، حيث اعتبر اجهاض المرأة لنفسها اتقاء العار ظرفاً قضائيا مخففاً، وكذلك الأمر إذا كان من أجهضها من أقاربها إلى الدرجة الثانية.

4ـــ اهتمت الشريعة الإسلامية بنوع الجناية ومتعلقها- الجنين المجني عليه- في تغليظ العقاب او تخفيفه، بينما نجد أن القانون العراق أهمل ذات الجنين، وركز على طرفي الفعل – الجاني والمرأة الحامل- فجعل الظرف مشددا إذا كان من أجهض المرأة طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة او أحد معاونيهم.

5ـــــ أن العقوبات التي شرعها القانون الوضعي من أجل الحفاظ على حياة الجنين والطفل خفيفة لا تتناسب مع حجم الجرم، والافضل زيادة العقوبة بحيث تناسب الفعل الجرمي المرتكب، وتحول رادعاً دون مقارفته.

6ـــ في مسألة التحريض على الانتحار؛ نجد أن القانون العراقي شدد العقاب في ذلك واعتبره قتلاً عمداً، بينما يرى من شدد في ذلك من فقهاء الشريعة أنّ ذلك قتل بالتسبب، وذلك لا يوجب القصاص [57].

6: مقاصد الشريعة في حفظ حق الحياة للجنين والطفل

يعد حق الحياة اول وأهم الحقوق الأساسية للإنسان، ويترتب على تحققه ثبوت الحقوق الأخرى، وتنتهي بانتهائه سائرها، وقد كان للشريعة الإسلامية مقاصد شتى تسعى لتحقيقها من خلال المحافظة على هذا الحق، من أبرزها:

[56]- أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد (9/ 12برقم 6910)، ومسلم وهذا لفظه، كتاب القسامة، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (3/ 1309 برقم 1681).

[57]- ينظر: مدى مسؤولية الشريك الجنائية في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الاسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية، خراشي (ص: 40).

1ـــــ تكريم بني آدم واحترامهم على أية حالة كانوا عليها، وذلك ان الله تعالى خلق آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له الملائكة، وسخر له ما في الأرض جميعاً، وقد قال الله تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}** [58].

2ـــــ تعظيم شأن الخالق جل وعلا، واحترام خلقه وتكوينه، وملاحظة حكمته وتقديره وقدرته وتمام علمه في تفاوت مراتب خلقه، وتباين قدراتهم ومستوياتهم، فالله سبحانه الذي خلقه النفوس وأحسن تصويرها، هو الذي قدّر فيها من الأمراض والأسقام ما يقدر على رفعه ودفعه، لكنه سبحانه له حكم في ذلك، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وقد جاء في الحديث أن الله (ﷻ) لما أخرج بني آدم (عليه السلام) من صلبه عرضهم عليه، فقال:((**يا آدم، هؤلاء ذريتك**))، فإذا فيهم الأجذم والأبرص، والأعمى وأنواع الأسقام، فقال آدم: لم فعلت هذا بذريتي؟ قال:((**كي يشكروا نعمتي يا آدم**)) [59].

3ـــــ تعظيم حرمة النفوس البشرية، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها تحت أية حال من الأحوال، جنينا كان المعتدى عليه أو طفلا أو كبيراً، صحيحاً او عليلا وسقيما، كما قال سبحانه :**{أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا}**[60].

4ـــــ تمثل مرحلة الإجتنان والطفولة المرحلة الأضعف من مراحل نمو الإنسان، فالجنين في حالة عجز مطلق، ويقرُب الطفل من ذلك، فهم لا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعا؛ لذلك اقتضت حكمته سبحانه بأن يزرع في قلوب الوالدين خصوصاً، والناس عموما من الرحمة والرأفة ما يكون كفيلاً بالمحافظة على هذه النفوس الضعيفة، وشرّع من الاحكام ما من شأنه أن يكون زاجراً لمن تسول له نفسه الاعتداء عليها ممن انتكست نفوسهم، وبُدّلت فطرتهم.

5ـــــ ضمان استمرار النوع البشري؛ إذ الحمل والاجتنان هو الحالة الطبيعية لتكاثر الجنس البشري، لذلك كانت من أكبر الغايات المقاصدية في منع الاعتداء على الجنين والطفل هي ضمان استمرار الجنس البشري، وبذلك تتحقق عمارة الأرض.

6ـــــ تقرير وتأكيد مبدأ الرحمة والكفالة الإنسانية؛ إذ أن رعاية الجنين والطفل والمجنون والمعتوه ونحوهم، وعدم الاعتداء عليهم، ما هو إلا جانب من جوانب الرحمة الإنسانية، وصورة من صور تكافل النفوس البشرية، وبذلك تتحقق القيم الإنسانية التي دعت

(58)- [سورة الإسراء، الآية: 70].

(59)- أخرجه ابن مندة في الرد على الجهمية، باب في قول الله (ﷻ): {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا} [طه: 115] (ص: 24)، ولم أجد من تكلم فيه.

(60)- [سورة المائدة، من الآية: 32].

إليها الشـريعة الغرّاء، ويكون ذلك سـبباً في إنشـاء المجتمعات المتراحمة المتكافلة التي تعد الأساس في النمو المجتمعي والعمراني والاقتصادي [61].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أدون أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط الآتية:

1ـــــ إن من أولى الفئات البشرية بالعناية والرعاية والحفظ هم القُصّر، فيجب على المجتمع أولاً أن يتجه لهم بنظرة الرحمة والإنسـانية، ويجب على ذويهم والمتولين عليهم أن يتقوا الله فيهم، وأن يحافظوا على حقوقهم، وينموا أموالهم، ويكونوا لهم الدرع الحصين الذي يحتمون به، ويلوذون من ورائه.

3ـــ يتسع مفهوم القاصر في الشريعة والقانون ليشمل طوائف متعددة من المجتمع، إذ القاصـر هو كل إنسـان لم يسـتكمل أهليته لعارض من العوارض، فيدخل في ذلك الجنين، والطفل، والصبي غير المميز، والمجنون، والمعتوه، والمغفل، والسفيه، والغائب والمفقود.

4ـــــ اهتم المشرع العراقي برعاية مصالح القاصرين، والاهتمام بشؤونهم، وذلك من خلال قانون رعاية القاصـرين، وقانون إدارة أموال القاصـرين، بالإضـافة إلى التشـريعات والقوانين الأخرى.

5ـــ استقى القانون العراقي كثيرا من مواده وتفصيلاتها من احكام الشريعة الإسلامية، بل إنه ليحيل كثيرا من احكامه إلى أحكام الشريعة الإسلامية عند فقد النص القانوني.

6- يعد حق الحياة من أهم الحقوق التي تثبت للقاصـر، وقد كان للشـريعة الإسـلامية مقاصـد شـتى تسـعى لتحقيقها من خلال المحافظة على هذا الحق؛ من تكريم بني آدم واحترامهم على أية حالة كانوا عليها، وتعظيم حرمة النفوس البشـرية، وتعظيم شـأن الخالق جل وعلا، واحترام خلقه وتكوينه، وملاحظة حكمته وتقديره وقدرته وتمام علمه في تفاوت مراتب الخلق، وكذلك ضـمان اسـتمرار النوع البشـري؛ وأيضـاً تقرير وتأكيد مبدأ الرحمة والكفالة الإنسانية.

(61)- ينظر: تفسير القرآن، ابن كثير (3/ 455)، تفسير المنار، محمد رشيد (9/ 330)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، الطيبي (8/ 2463)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، الإثيوبي (31/ 250)، الاحكام السلطانية، الماوردي (ص: 323)، جرمية التحريض على الانتحار، عصام كامل (ص: 57)، المقاصد الشرعية وأثرها في الحفاظ على النفس البشرية، مها الحمدي (ص:1803).

المصادر والمراجع

المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ.

كتاب الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر بن علي السعدي، ابن القَطَّاع الصقلي (ت: 515هـ)، عالم الكتب، 1403هـ.

القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1407هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر (ت: 825)، تحقيق: محيي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، القاهرة ب. ت.

قانون رعاية القاصرين، نبيل عبد الرحمن حياوي، المكتبة القانونية، بغداد- العراق.

القاصر، مفهومه وأهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بن يحيى أم كلثوم، جامعة بشار، الجزائر.

أحكام رعاية القاصرين، عصمت عبد المجيد، المكتبة القانونية، بغداد، ط2، 2007.

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط2، 1427 هـ (1/ 492).

الوجيز في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 1426.

علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ)، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر/ الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط8.

قانون رعاية القاصرين العراقي، رقم (78)، لسنة (1980).

جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تفسير الطبري - محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ/ مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٢٠هـ.

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، 1419هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ت.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت256هـ)، دار الشعب، القاهرة، 1407هـ.

حقوق الانسان في الاسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، سليمان عبد الرحمن الحقيل، مطبعه الملك فهد، الرياض، ٢٠٠٠.

الطب العدلي التطبيقي، لويس شمعان، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧١م.

الميزان، عبد الوهاب الشعراني، وبهامشه كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة لمحمد عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٩٣٦.

القتل بدافع الرحمة، سليم ابراهيم حربة، مجلة القانون، بغداد، ع٨، ١٩٨٦م.

فقه السنّة، السيد سابق، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠١.

الديه في الشريعة الإسلامية، احمد فتحي بهنسي، مطبعة الشروق، القاهرة، ط4، ١٩٨٨م.

التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي القسم الثاني، عبد القادر عودة، مطبعة المدني، القاهرة، ط2، ١٩٦٤.

فقه السنّة، السيد سابق، مكتبة الرشيد، الرياض، 2001م.

حقوق وحرية الانسان في الاسلام، محمود الحاج قاسم محمد، مطبعة الانتصار، الموصل، ٢٠٠٣م.

مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

الإجماع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319 هـ)، دار الآثار، القاهرة.

حقوق الطفل واحكامه في الفقه الإسلامي، ياسر احمد الدهموجي، كلية الشريعة والقانون، بنين، القاهرة، 2005.

حاشية البناني على شرح الزُّرقاني، عبد الرحمن البناني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ.

درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي، ملا خسرو (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ب. ت.

الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، 1322هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1418هـ.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

المهذب البارع في شرح المختصر النافع، أحمد بن محمد بن فهد الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، 1407ه.

رر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي، ملا خسرو (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ب. ت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1418هـ.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م/ دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ.

شرح زاد المستقنع للشنقيطي (392/ 9).

المبسوط، شمش الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.

الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي، الحطاب الرُّعيني (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط2، 1398هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977 هـ)، دار الفكر، بيروت، 1418هـ.

المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، مصر1968م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد محمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، دار الفكر- دار القلم، بيروت، ١٤٠٨هـ.

روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت/ دار الكتب العلمية، ط3، 1427هـ.

المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

القانون المدني العراقي رقم (40)، لسنة (1951م).

أحكام رعاية القاصرين، عصمت عبد المجيد، المكتبة القانونية، بغداد، ط2، 2007.

مجلة القضاء، العدد الثالث، السنة الثانية والأربعون، 1982، بغداد، العراق.

مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة الثالثة عشر 1982، بغداد، العراق.

مدى مسؤولية الشريك الجنائية في فعل الانتحار في الفقه الجنائي الاسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية، عادل عبد العال خراشي، القاهرة ،2008.

الرد على الجهمية، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (ت: 395هـ)، تحقيق: علي محمد ناصر الفقيهي، المكتبة الأثرية – باكستان، ب. ت.

تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: 1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م.

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (743هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، 1417هـ.

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم، 1996 م- 2003م.

الاحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: احمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة- الكويت، 1989.

جرمية التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، عصام كامل ايوب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012.

المقاصد الشرعية وأثرها في الحفاظ على النفس البشرية، مها بنت سعد الحمدي، كلية الآداب جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن- السعودية، على الموقع (https://jfslt.journals.ekb.eg).